

الثاني: حلّ موارد الصعوبات على ترتيب ما ذكر في الامر الاول

۱. في مثل المفتاح والفتح قد يقال باشراب التهيّأ والاستعداد في المبدأ المشتق منه المفتاح لا المبدأ مطلقاً^١ و ذلك بتعدد الوضع او المجاز او باشتراك معنوي بين الشأني و الفعلي على افتراض امكان تصوير ممكن له و لا تستبعد لو حمل كلام المحقق الخراساني على ذلك. و قد يقال باشراب الجهة المذكورة في الهيئة كما صرح به المحقق الخوئي في ما نقلنا منه آنفاً.

و الوجه الاول بعيد في نفسه .

واستشكل على الثاني بأن «مفاد الهيئة نسبة الفاعلية في اسم الآلة و نسبة الظرفية و المكانية في اسمي الزمان والمكان و لا معنى لاشراب الجهات المزبورة في النسب المذكورة؛ اذ ليست تلك الجهات جهات النسب بحيث تلحظ النسبة مع احدى تلك الجهات بطور المعنى الحرفي والمفهوم الادوي»^٢.

و في امتداد ذلك قيل: ان الشأنية مدلول اسمي و الهيئة معنى حرفي فلا يمكن اخذ الاول في الثاني. و التي نحن عليها تامة الوجه الثاني ببيان ان الوضع تابع للاحتياج في أصله و حدوده و اذا كان قضاء الحاجة في المفتاح و في كل اسامي الآلات بوضع الهيئة لما فيه الشأنية و التهيّأ فيوضع هيئة اسم الآلة لذلك فاسم الآلة موضوع للدلالة على النسبة الفاعلية الشأنية» و لا وجه لتفكيك الشأنية عن جهات النسبة . و في التضييق على ما قيل من ان الشأنية مدلول اسمي الى ما آخر ما ذكر قد يقال: ان المفروض ليس اخذ مفهوم الشأنية مفهوماً اسماً في ما وضعت له الهيئة بل المفروض ان مدلول هيئة اسم الآلة «نسبة فاعلية شأنيّة» و هي متقومة بطرفيها. و لا أدري - و ليته أدري - اذا كان اشراب الشأنية فيه المحذور فكيف لا يكون في اخذ الفاعلية محذور؟!

۲. في مثل التاجر و اتجر و حلّ الصعوبة المشار اليها فيه قد يقال - مع الاختصار - :

«ان ما يرى من صحة اطلاق التاجر و القاضي و المجتهد و البقال و النجار و نحوها حتى في حال عدم الاشتغال الفعلي بل و في حال الاشتغال بما يضادّها انما هو من جهة ان في الذات اقتضاء وجود المبدأ و فعليته الناشئ ذلك الاقتضاء من جهة تكرر المبدأ منه في الخارج ففي الحقيقة لما كان قضية الحرفة و الصناعة و الملكة و نحوها تحقق المبدأ في الخارج اوجب ذلك اعتبار العرف بل العقلاء وجود المقتضى ايضاً عند تحقق مقتضيه كما هو الشأن ايضاً في غير المقام ،حيث كان بنائهم على الحكم بوجود المقتضى (بالفتح) و ترتيب آثار الوجود عليه عند تحقق مقتضيه . فعلى هذا يكفي هذا المقدار من صحة اطلاق التاجر و القاضي و المجتهد على الذات حتى في حال الاشتغال بما يضاد التجارة و القضاة [القضاء] بلا اضراجه بالقائل بالوضع لخصوص المتلبس الفعلي بلا احتياج الى رفع اليد عما يقتضيه وضع المادة من الفعلية بل تبقى المادة على حالها كما في المصادر و الافعال»^٣.

١. عليه لا يرد على هذا الوجه ما اورده عليه المحقق الاصفهاني في نهاية الدراية ، ج ١، ص ١٨٥.

٢. المصدر.

٣. نهاية الافكار، ج ١، ص ١٣٢ و ١٣٣.

و هذا القيل وقع مورد اقبال بعض^٤ و نقاش بعض^٥. و الذي يبدو لنا ورود النقاش عليه من جهة أنا كآنا مواجهين لعويصة و هي دلالة بعض المشتقات على جهة الحرفة و الصناعة في حين دلالة المبدأ و فريق من مشتقاته على الفعلية و لا تنحل العويصة الا بتحليل يوافق الوجدان و الطبع و يكون موافقا لمرتكز العرف و العقلاء من دون ان يرجع الى الاجتهاد في اللغة الفاقد للاعتبار و ما ذكره القائل – و هو المحقق العراقي - ليست فيه موافقة الطبع و مطابقة للارتكاز! كيف لا! و المفروض الذي نجده من انفسنا عدم خطور ذلك الى اذهان العقلاء و اذا رُكِّز على التفاتهم اليه كأنه استعجبوه بل استنكروه.

و كأن الصحيح ان يقال: ان الارضيات والاقتضائات الحاكمة على امر التفاهم و الوضع و الاستعمال تقتضي الهداية الى ان الانسان في اوائل حاله يستعمل التجارة و التاجر على نسق واحد ولكنه احتاج في امتداد حياته الى افهام الحرفة و الصناعة فكان امره دائرا بين ان يوضع وضعا ثانيا لذلك على وجه دلت التجارة على معنيين: الفعلية و الحرفة ام توسع في الاطلاق و استعمل مثل «التاجر» بما له من الهيئة و المادة في صاحب حرفة التجارة فالاستعمال هذا يعدّ امتدادا – بالتوسع – للاستعمال الاول بوجه كما هو غيره بوجه آخر لا يخفى.

فالحرفة مأخوذة في المشتق اسمية في هذه الهيئة الشاملة للدلالة على الذات و التلبس اي نسبة الذات الى المبدأ. و لا نستبعد ان يكون هذا السير و التداول بمرور الزمن و الوضع تعيّن من دون استلزامه المجاز كما قيل.^٦

٤. لاحظ نهاية الدراية، ج١، ص ١٨٤.

٥. لاحظ تهذيب الاصول، ج١، ص ٧٣.

٦. المصدر، ج١، ص ٨٣.